القسطلاني وهو غلط فاحش والصواب عندي عن ابن بريدة
ان النجاشي بكسر اوله افصح من فتحه وبتخفيف الياء
أفصح من تشديدها فهي اصلية لا ياء النسبة وتشديد
الجيم خطا وهو أصحمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما في
المغرب وبحا مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن
صعصعة والنجاشة بالكسر الانفاذ فلعله سمي به لانفاذ
امره مات سنة تسع فاخبرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بموته يوم موته وخرج
بهم وصلى وصلوا معه عليه اهدى من الاهداء بمعنى
ارسال الهدية ويتعدى باللام وبالى للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين
ساذجين بفتح الذال المعجمة وكسرها غير منقوشين اي ص
اولا شعر عليهما ~~على لون واحد~~ قال المحقق ابو زرعة أو على لون واحد لم
يخالط سوادهما لون اخر قال وهذه اللفظة تستعمل في هذه
العرف كذلك ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رايت
المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني
الساذج معرب ساده فلبسهما بالمهملة الفاء اما للتفريع او للتعقيب
فاللبس بلا تراخ فيستفاد انه ينبغي للمهدى اليه ان يتصرف
في الهدية عقب وصولها بما أهديت لاجله اظهارا لكون
الهدية في حيز القبول وانها وقعت الموقع ووصلت وقت
الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي
حتى أن ما اهدى اليه له مزية على غيره مما هو عنده
وان كان اعلا واغلا ولا ينحصر ذلك في التلف ونحوه فالاولى
فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه او علمه او يقصد جبر

خاطره

خاطره او دفع شره او تنفذ شفاعته عنده في مهمات الناس
واشباه ذلك وانت تعلم بعد تأمل هذا ان اعتراض بعض
الشراح على شارح أخذ من الحديث ان الاولى للمهدى اليه
التصرف فورا بأنه ظاهر ان كان فيه تألف ونحوه والا فلا
معنى له سماجة منشا وصاحبه للاعتراض ثم توضأ
بعد حدث ومسح عليهما وفيه ايضا انه ينبغي قبول
الهدية حتى من اهل الكتاب فانه لما أهدى له كان كافرا
كما قال ابن العربي ونقله عنه الزين العراقي واقره قال
بعضهم قبول هدية الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه
ايضا عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والاخذ وان
الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين
وهو اجماع من يعتد به وقد روى المسح ثمانون صحابيا
واحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية
اخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا الحديث الثاني
حديث المغيرة بن شعبة ثنا قتيبة بن سعيد انا
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحسن بن عياش بمهملة
فتحتية ثم معجمة كعباس الحسني الأسدي الكوفي وثقه
ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة
خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقي ليس للحسن بن عياش
عند المؤلف الكلبي الصحابي المشهور الا هذا الحديث
الواحد عن ابي اسحاق عن عامر الشعبي قال قال المغيرة
ابن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم
خفين فلبسهما وقال اسرائيل عطف على حدثنا قتيبة فيكون

او ان الذي قبله كان من اهل الكتاب [illegible] النجاشي والذي رده كان من هدايا المشركين

الازدي

الكلبي ابن الصحابي المشهور [illegible]